- وأما حديث ابن عمر فرواه الدارقطني أيضا من حديث حميد بن الربيع عن محبوب بن الجهم بن واقد مولى حذيفة بن اليمان ثنا عبيد ا عن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول ا صلى ا عليه وسلّم : " أتاني جبرئيل حين طلع الفجر " وذكر الحديث وقال في وقت المغرب : ثم أتى حين سقط القرص فقال : قم فصل فصليت المغرب ثلاث ركعات ثم أتاني من الغد حين سقط القرص فقال : قم فصل فصلى المغرب ثلاث ركعات رواه ابن حبان في " كتاب الضعفاء " وأعله بمحبوب بن الجهم وقال : إنه يروي عن عبيد ا بن عمر ما ليس من حديثه وليس هذا من حديث عبيد ا بن عمر ولا من حديث نافع ولا من حديث ابن عمر وهو صحيح بغير هذا الإسناد انتهى . وذكر الحديث بطوله انتهى . وينظر لفظه فإن بقية الأحاديث صريحة في ابتدائه بالظهر وأنه أول صلاة صلاها عليه السلام وفيه إشكال معروف ويشهد للأكثر ما رواه الطبراني في " معجمه الوسط " من حديث يس الزيات عن أشعث عن الحسن عن أبي هريرة . وأبي سعيد قالا : أول صلاة فرضت على النبي صلى ا عليه وسلّم صلاة الظهر انتهى . وسكت عنه وتقدم في حديث أنس قبله أن جبرئيل أتى النبي صلى ا عليه وسلّم بمكة حين زالت الشمس فأمره أن يؤذن للناس بالصلاة حين فرضت عليهم فقام جبرئيل إلى آخره .

. _____

(1) في " المواقيت " ص 62 ، والترمذي في " باب ما جاء في المواقيت " ص 21 ، واللفظ له والطحاوي في : ص 87 ، وأحمد : ص 333 - ج 1 ، والبيهقي : ص 364 ، والدارقطني : ص 96 .

(2) ص 193 - ج 1 .

(3) في " باب ما جاء في المواقيت " ص 22 ، والنسائي في " باب أول وقت العشاء " ص 91 ، والبيهقي في " باب وقت المغرب " ص 368 - ج 1 .

(4) وفي - س - " مالت " .

(5) ص 196 .

(6) وفي - س - " لقلة " .

(7) قلت : أخرج الحاكم في " المستدرك " ص 196 عن عبد الكريم عن عطاء بن جابر قال : قال النبي صلى ا عليه وسلّم : أمني جبرئيل بمكة مرتين قال الحاكم : عبد الكريم هذا هو ابن أبي المخارق بلا شك وإنما خرجته شاهدا . قال الذهبي : عبد الكريم واه اه .

(8) وفي - س - " الإرسال " .

(9) في " البيهقي " سليمان بن بلال فليراجع .

(10) حديث أبي مسعود هذا ما فيه من الانقطاع يخالف حديث عائشة في " الصحيحين " في عدد الركعات قالت : فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر النبي صلى ا عليه وسلّم ففرضت أربعا أخرجه البخاري في " الهجرة " ص 560 ، وفي رواية عند مسلم في " صلاة المسافرين " ص 241 - ج 1 إن الصلاة أول ما فرضت ركعتين اه . وهذا حديث صحيح متفق عليه ورواية المخرج C حديث أبي مسعود . وأنس في ص 310 .

(11) أورد الهيثمي في " الزوائد " ص 304 - ج 1 بتمامه وقال : رواه الطبراني في " الكبير " وقال : أيوب بن عتبة الأكثر على تضعيفه .

(12) وفي نسخة " أنبأنا " .

(13) أخرج البيهقي حديث أبي مسعود في " سننه " ص 361 في " باب عدد ركعات الصلوات الخمس " من حديث سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد بالإسناد المتقدم وقال في آخره : أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم لم يسمعه من أبي مسعود الأنصاري وإنما هو بلاغ بلغه اه . فليحرر ما نقل المخرج عن البيهقي .

(14) أخرجه البخاري في " بدء الخلق " في " باب ذكر الملائكة " ص 457 ، ومسلم في " الصلاة " في " باب أوقات الصلوات الخمس " ص 221 - ج 1 ، وسياق المخرج من حديث الليث دون مالك .

(15) في " باب المواقيت " ص 62 ، وفي سياق المخرج بعض اختصار وأخرجه الدارقطني : ص 93 أيضا والبيهقي ص 435 - ج 1 .

(16) وفي - س - " عن ابن خزيمة بسنده " .

(17) إبراهيم بن نصر لم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات " زوائد " ص 303 - ج 1 .

(18) النسائي في " المواقيت في " باب آخر وقت الظهر " ص 87 .

(19) ص 194 ، والطحاوي : ص 88 والدارقطني : ص 97 ، وقال الذهبي : على شرط مسلم والبيهقي : ص 369 - ج 1 ، كلهم مختصرا .

(20) ص 30 - ج 3 والطحاوي : ص 88 مفسرا .

(21) وابن لهيعة فيه ضعف .

(22) ص 97 .

(23) وفي نسخة " حدار " .

(24) والدارقطني من طريقه في : ص 97 ، وأحال بالمتن